ولا تُهْدِ الأمرَّ وما يليه ... ولا تُهْدِنَّ معروقَ العِظامِ ... .

ولا أرى هذا اِلاّ كما ذكر لأنَّ المَرار ليس أحد يستحبّه فيكرهه له ولا يأكله فينهاه عنه .

والمُصْران قد يؤكل فكرِهَه لا أنَّه حرَّمه ولا بأس بأكله لمن اشْتهاه وقد نُهِيَ عن لحوم الجلاَّلة وكَسْب الحَجّام نَهْي تأديب وليس هما مِمَّا حرَّم ا ولا رسولهُ فاِن احْتج مُحْتج بأنَّه كره الدم والدم حرام وقال وسبيل هذه الأشياء سبيله لأنَّه لا يكون أن يكره شيئين فيكون أحدهما حراما والآخر حلالاً قلنا له قد يجوز ذلك الا ترى أنّ ا جلَّ وعزَّ يقول : وأتمّوا الحَجَّ والعُمْرةَ فالحج فريضة والعُمْرة غير فرض اِلاّ في قول من يُخَالِفه عامَّة المسلمين فيها .

ونَهى رسولُ ا عن كلَّ مُسْكر ومُفْتِر والمسكر محرَّم بسُنَّة رسول ا لأنَّه قال : " كلُّ مُسْكر حَرام وكلُّ مُسْكر خَمْر "